ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني

The need to distinguish between the terms of jurisdiction and powers, in the legal field.

أحمد غراب ــ جامعة باتنة1

alfirdaous@live.fr

ملخص:

لقد دأب كثير من خبراء القانون الدستوري العرب على استعمال لفظتي **الاختصاص** و**الصلاحية** دون التمييز القانوني بينهما؛ فيقال على سبيل المثال: "**صلاحيات** رئيس الجمهورية" و"**اختصاصات** رئيس الجمهورية"، على أن لهما ذات الدلالة القانونية، في حين أن ثمة فرق قانوني جوهري بين المصطلحين يقتضيه التوظيف الاصطلاحي للألفاظ في اللغة العربية، والذي يتطلب ضرورة وجود مناسبة بين مدلول اللفظ اللغوي ومدلوله الاصطلاحي. ويمنع تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، لاسيما في المجال القانوني الذي يقتضي الدقة في المصطلحات. ونتيجة لعدم التفريق بين المصطلحين في الاستعمال، وردت كثير من الأحكام الدستورية تعوزها الدقة في التعبير(الدستور الجزائري الحالي على سبيل المثال) ما قد يرتب اضطرابا في هذه الأحكام بسبب تعدد القراءات القانونية للمصطلح الواحد.

الكلمات المفتاحية : القانون الدستوري، الصلاحية، الاختصاص، الدلالة القانونية.

Abstract

Many Arab experts in constitutional law have indicated that the use of the two terms powers and Jurisdiction are synonyms, expressing the same legal meaning. It is said for example, “the Jurisdiction of the president of the republic” and “the powers of the president of the republic”. The two terms express the same thing, however there is a difference between the two terms imposed by terminological use of terms in Arabic language which requires the necessity of the existence of context or similarity between the meaning of the language term and its conventional meaning, it also requires the use of one term for the unique concept of one content in the unique field and the unique terms should not have many meanings in one field, especially legal domain which requires precision in terminology. Because of the fact of making no difference between the two terms as far as definition and use are concerned, there are many constitutional provisions lacking precision in relation to expression which may result in a trouble related to these provisions because of the different lectures of the same term.

Keywords: Constitutional law, jurisdiction, powers, legal significance.

مقدمة

إن مصطلحات القانون الدستوري المعاصر ليست مصطلحات عربية ابتداءً، فهذا الأخير لم يكن وليد حاضنة فكرية وفقهية عربية، ذلك أن تعامل فقهاء القانون العرب مع الدساتير والقانون الدستوري المعاصر -شكلا ومضمونا- جاء متأخرا، لذلك فهم ناقلون ليس إلا، حيث نقلوا معانٍ كثيرة من المصطلحات، ومنها الدلالات القانونية لهذه المصطلحات**(Attributions, Prérogatives, Compétences)**، كما ورد بها الفقه الدستوري الفرنسي إلى العربية[1]، واجتهدوا في وضع الألفاظ التي تناسبها. وهكذا حصلنا على مصطلحات (كالاختصاص) و(الصلاحية) وغيرهما. فكان بديهيا أن ينعكس الاستعمال الفرنسي لمصطلحات القانون الدستوري على الاستعمال العربي. وقد يصادف أن لا يتناسب المعنى المنقول إلى اللغة العربية مع ما يقتضيه الاستعمال العربي من ضرورة وجود مناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ومنع تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، مثل ما وقع مع مصطلحي (الاختصاص) و(الصلاحية).

ونتيجة لإغفال هذا الاقتضاء تساوى في الاستعمال عند القانونيين العرب، مدلولا الاختصاص والصلاحية، فأصبحت صلاحيات رئيس الجمهورية هي ذاتها اختصاصاته، واختصاصاته هي ذاتها صلاحياته، كما أن استعمال المصطلحين بذات الدلالة القانونية في النصوص

[1] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص هـ وما بعدها.

الدستورية يفقدها الدقة القانونية المطلوبة كما سنبين لاحقا من خلال استقراء بعض نصوص الدستور الحالي.

وبناء عليه تطرح الإشكالية الآتية: **ما هي الدلالة القانونية لكل من مصطلحي الاختصاص والصلاحية؟ وما مدى سلامة توظيف المشرع الدستوري لهذين المصطلحين؟**

بيان ذلك، يقتضي أولا الاطلاع على مصدر هذين المصطلحين، وذلك من خلال معرفة الدلالة القانونية للمصطلحات الفرنسية الثلاث المذكورة أعلاه، في الفقه الدستوري الفرنسي، كونها الأصل الذي نقلت دلالته إلى العربية فأنتجت لنا مصطلحي الاختصاص والصلاحية، ثم نبين بعد ذلك الدلالة القانونية السليمة للمصطلحين كما يستوجبه الاستعمال العربي، ثم في المقام الأخير، نبحث بأي معنى قانوني وظفهما المشرع الدستوري، من خلال استقراء جملة من النصوص الدستورية، والمقارنة بين النص العربي والنص الفرنسي، لكشف المصطلحات القانونية التي ترجمت إلى هذين المصطلحين، ومن ثَم النظر في مدى سلامة هذا التوظيف، الأمر الذي يتطلب منا اتباع الخطوات الآتية:

أولا: الدلالة القانونية لمصطلحات(Attributions, Prérogatives, Compétences)، في الفقه الدستوري الفرنسي تعريفا وتوظيفا

ثانيا: الدلالة القانونية لمصطلحي الاختصاص والصلاحية

ثالثا: توظيف مصطلحي الاختصاص والصلاحية في الدستور الجزائري

الخاتمة

أولا: الدلالة القانونية لمصطلحات (Attributions, Prérogatives, Compétences)، في الفقه الدستوري الفرنسي تعريفا وتوظيفا

سنحاول في هذا المبحث التعرف على المعاني القانونية لهذه المصطلحات الثلاث عند أهلها، وذلك من ناحيتين: أولا من ناحية تعريفها، وذلك باستقراء ما أوردته المعاجم القانونية والدستورية الفرنسية. وثانيا من جهة توظيف فقهاء القانون الفرنسيين لهذه المصطلحات ليتأكد لنا المعنى القانوني المراد منها.

بالرجوع إلى اللغة الفرنسية، تعريفا أو توظيفا، نجد أن المصطلحات التي ترجمت إلى مصطلحي الاختصاص والصلاحية، وهي: Attributions وCompétences وPrérogatives، قد أعطي لها مفاهيم متقاربة جدّا، إن لم نقل المفهوم ذاته. وهذا ما وردت به المعاجم القانونية والدستورية الفرنسية، وكتب الفقه أيضا.

1ـ من جهة التعريف: فمن جهة التعريف، قد عرفت هذه المصطلحات بما يلي:

- **Attributions**:

- «Pouvoirs, compétences, obligations, qui s'associent à une charge, une fonction, un poste»[1].

- «Une faculté juridique qui est en réalité une compétence conférée pour l'exercice d'une fonction, ou une prérogative de l'autorité publique»[2].

[1] www.Larousse.fr/dictionnaires/français.
[2] Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 9°edit, presses universitaires de

- «Pour une autorité publique, aptitude légale à accomplir un acte»[1] .

Compétence:

- «Aptitude d'une autorité à effectuer certains actes»[2]

- «Ensembles des pouvoirs et de devoirs dont dispose une autorité ou une juridiction»[3].

- «Aptitude juridique à prendre les actes correspondants à l'exercice d'une fonction gouvernementale, administrative, juridictionnelle, ou d'un mandate électif».[4]

- «Aptitude légale matérielle, territoriale, temporelle et personnelle dont dispose une autorité pour agir»[5].

France, paris, 2011, p. 373.

[3] Raymond Guillien, Jean Vincent, Lexique des termesjuridiques, 13°édit, Dalloz, Paris, 2001, p. 122.

[4] www.Larousse.fr/dictionnaires/français

[3] Alain Nizon-Lesaffre, dictionnaire des termes juridiques, edit de Vecchi S.A, Paris, 2001, p. 38.

[4]Michel de Villiers, dictionnaire constitutionnel, 2°edit, Dalloz, Paris, 1999, p. 38.

[5]Charles Debbasch, Yves Daudet, Lexique de termes politiques, 2°édition, Dalloz, Paris, 1978, p. 58.

[4]Pierre Avril, Jean Gicquel, Lexique de Droit constitutionnel, 3°édition, presses universitaires de France, Paris, 2012, p. 38.

- «Designe les actes qu'une autorité publique est juridiquement habilité à accomplir»[1].

Prérogative:

- «Privilège attaché à l'exercice d'une compétence»[2].

- «Compétence ou droit reconnu ou attribué à une personne ou à un organe»[3].

فالملاحظ أن جميع هذه التعريفات المستقاة من المعاجم القانونية الفرنسية ترجع إلى مفهوم واحد، مؤداه: "**ما هو مخول لسلطة عامة، شخص أو جهاز، القيام به من تصرفات بموجب السلطات المسندة إليه قانونا**"، أو قل هو: "**مجموع السلطات المقررة قانونا لسلطة عامة، شخصا كان أو هيئة**". بل أكثر من ذلك، فهي تعرف أحيانا هذه المصطلحات بعضها ببعض، مما يدل على أن الفقه الفرنسي يعطي هذه المصطلحات المتباينة معنى قانونيا واحدا.

هذا من جهة التعريف. وكذلك هو الأمر من جهة التوظيف، فقد استعملت هذه المصطلحات بنفس المفهوم. يبدو هذا جليا من خلال الأمثلة التي يصعب حصرها لكثرتها، ولكن نستعرض بعضا منها من مصادرها فيما يلي، بما يفي للتدليل على ما ذكرناه:

---

[5]Pierre Avril, Jean Gicquel, Op. Cit., p. 92.
[6]Gérard cornu, Vocabulairejuridique, Op. Cit. , p.785.

Attributions :

- «…Le conseil constitutionnel a pour **attributions** d'ordre consultative d'être obligatoirement consulté sur certaines questions»[1].

- « …empiétement par une autorité judiciaire sur les **attributions** du pouvoir législatif »[2].

- « …l'administration assiste le ministre dans l'exercice de ses **attributions** administratives, financières et sociales »[3].

Compétence:

- «…législation :partie du Droit positif qui est de la **compétence** exclusive du pouvoir législatif»[4].

- «La république peut conclure avec les états européens…des accord déterminants leur **compétences** respectives pour l'examen des demandes d'asile qui leur sont présentées»[5].

[1] Ibid., p. 238.
[2]Ibid., p. 425.
[3]Ibid., p. 940.
[4]Ibid., p. 598.
[5]Art. 53-1 de la constitution Française de 1958.

- «Certaines **compétences** relevèrent du seul Président de la république (défense, diplomatie, relations avec l'Afrique francophone notamment»[1].

Prérogative:

- «…par lequel il est mis fin aux pouvoirs d'un assemblée avant le terme de son mandat. C'est une **prérogative** classique de l'exécutif en régime parlementaire»[2].

- «…l'état est. une personne morale caractérisée par la détention des **prérogatives** de puissances publiques»[3].

- «…nouvelle délibération de loi, **prérogative** du président de la république»[4].

الملاحظ هنا أنني تعمدت الإكثار من التعريفات القانونية لهذه المصطلحات الثلاث كما وردت في المعاجم الدستورية الفرنسية وأمثلة توظيفها في الكتابات القانونية للتأكيد على ما سبق الإشارة إليه وهو كونها تدل على ذات المعنى القانوني.

هذا المفهوم المشترك لهذه المصطلحات الفرنسية الثلاثة تعريفا وتوظيفا، لماّ نقله فقهاء القانون العرب إلى اللغة العربية، أطلقوا عليه

[1] Pierre Avril, Jean Gicquel, Op. cit., p. 46.
[2] Pierre Avril, Jean Gicquel, Op. cit., p. 45.
[3] Ibid., p. 51.
[4] Ibid., p. 84.

مصطلح الصلاحية تارة، ومصطلح الاختصاص تارة أخرى، فأسندوا بذلك مصطلحين مختلفين لمفهوم واحد تبعا لما هو عليه العمل في اللغة الفرنسية.

هذا الاستنتاج يؤكده النظر في المعاجم القانونية العربية التي ترجمت تلك المصطلحات الفرنسية. فترجم مصطلح**Attributions** إلى:

- "فيما يختص بسلطة أو جهاز الصلاحية العائدة لهذه السلطة أو هذا الجهاز"[1].
- "صلاحيات"[2].
- "اختصاص ، صلاحية"[3].

وترجم مصطلح **Compétence** إلى:

- "اختصاص"[4].
- "صلاحية"[5].
- "اختصاص، صلاحية"[6].

---

[1] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ج1، ص178.

[2] م . ط . يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي فرنسي – فرنسي عربي، الطبعة الرابعة، قصر الكتاب، البليدة-الجزائر، 2010، ص79. وإبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص72.

[3] موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، عربي- فرنسي- إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص94.

[4] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص3. ورامي أبو سليمان، فيفيان شامي، فادي.أ.فرحات، المعجم القانوني، فرنسي-إنجليزي- عربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،2007، ص135.

[5] www.Larousse.fr/dictionnaires/français-arabe.

[6] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ج2، ص1001. وإبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني الجديد، مصدر سابق، ص148. وموريس نخلة وآخرون،

وترجم مصطلح**Prérogative** إلى:

- "اختصاص، صلاحية"[1].
- "صلاحية"[2].

وكذلك عند استعمال هذين المصطلحين في المؤلفات القانونية نلحظ جليا أن توظيف فقهاء القانون العرب لمصطلحي الاختصاص والصلاحية يأتي بمفهوم واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة لا حصر لها[3].

نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

ــ "وإذا كان الأصل في رئيس الدولة أن يمارس **اختصاصاته** التشريعية بالتعاون مع البرلمان، الذي يعتبر العضو الأصيل في هذا الخصوص..."[4].

ــ المادة 225 من دستور جمهورية السودان، والتي تنص على أن "يمارس رئيس الجمهورية **الصلاحيات** التشريعية حتى قيام مجلس الشعب..."[1].

القاموس القانوني الثلاثي، مصدر سابق، ص94. وحارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، إنجليزي- عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص146. وفليبط.أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية، فرنسي- عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص173.

[1] فليب ط.أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص822.

[2] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ج1، ص266. وإبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني الجديد، مصدر سابق، ص481.

[3] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص69و70و72و78و100و236و244. وعمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،القاهرة، 1980،ص95و253و340. وسعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ج2، ص11و12و13و14و261. وسعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ص182و195و196و208.

[4] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص70.

ـ "السلطة التشريعية من **اختصاص** المجلس النيابي"[2].

ـ "ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه، رئيسا للاتحاد، ونائبا لرئيس الاتحاد. ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع **اختصاصات** الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب"[3].

ـ "إن الدساتير اختلفت في الصياغة؛ فبعضها أجمل في سرد **الاختصاصات...**"[4].

ـ "...إلى أنه يجب تفسير اختصاص الرئيس باقتراح القوانين في ضوء اختصاص الحكومة..."[5].

فالمقصود من كليهما هنا وهناك، السلطات التي تمارسها هذه الجهة أو تلك، بصرف النظر عن كون هذه السلطات حصرية، أي تنفرد بها الجهة المعنية، وهو المعنى الذي يصدق عليه مصطلح الاختصاص حقيقة، أم تشاركها جهة أخرى في ممارسة هذه السلطة، وهنا يمكن إطلاق مصطلح الصلاحية دون حرج بالنظر إلى المناسبة الموجودة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذه اللفظة.

وبناء على ما سبق، وفي حدود اطلاعي، فإن كل التعريفات الاصطلاحية لمصطلح الاختصاص لم تخرج عن المعنى الذي ورد به الاستعمال الفرنسي لتلك المصطلحات الثلاث التي جاءت معبرة عن

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 232

[4] المرجع نفسه، ص 244.

[5] عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص95.

مجرد مجموعة سلطات مقررة قانونا لسلطة عامة، شخصا كان أو هيئة، دون أن تتضمن من قريب أو بعيد، معنى الحصرية أو التفرد في ممارسة هذه السلطات، فهي فاقدة تماما لهذا المعنى. لذلك نجد أن الاستعمال الفرنسي يضطر إلى إضافة مصطلح آخر للتدليل على معنى تفرد سلطة عامة بهذه الصلاحيات أو تلك، وهو لفظ (Exclusive)، الذي يدل على الحصرية.

« Législation :partie du Droit positif qui est de la compétence **exclusive** du pouvoir législatif »[1].

إن عدم ضبط المصطلحات، وعدم مراعاة الدقة فيما تعبر عنه هذه الأخيرة من مفاهيم علمية دقيقة لاسيما في مجال القانون، هو الذي سوّى بين مصطلحي الصلاحية والاختصاص في الاستعمال، وقد واجه هذا الإشكال بعض الباحثين الذين ألفوا في المجال الدستوري.بل إن بعضهم عبر عن ذلك صراحة فقال: "خلال دراستنا اعترضتنا جملة من الصعوبات، من بينها عدم دقة المصطلحات القانونية"[2]. ثم يضيف في موضع آخر: "يثير اعتبار مصطلحي الاختصاص والصلاحية مترادفين، بعض الإشكالات النظرية في بحثنا، لذا حاولنا التمييز بينهما، ومن ثَمَّ تبرير اختيار المصطلحات في العنوان والأطروحة"[3].

وفي محاولة للتمييز بين المصطلحين، يعطي الباحث مصطلح الاختصاص مفهوم compétence[4]، ومصطلح الصلاحية مفهوم

---

[1]Gérard cornu, Vocabulairejuridique, Op. Cit., p. 598.

[2] دلال لوشان، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص13.

[3]المرجع السابق، ص14.

[4]المرجع السابق، ص14.

attribution[1] على أنهما مفهومان مختلفان، والحقيقة أن هذين المصطلحين الفرنسيين يعبران عن المفهوم ذاته كما بيّناه سابقا بالأدلة والشواهد. والنتيجة أن الباحث اعتبر مصطلح "الصلاحيات" هو ما يناسب موضوع أطروحته، كونه يشمل كل ما له علاقة بالسلطة التشريعية جهازا ووظيفة، فيقول: "بهذا نفسر اختيارنا لمصطلح صلاحيات في عنوان الأطروحة، لأن الأمر لا يتعلق فقط بدراسة الاختصاصات المقررة دستوريا، بل بمجموع الإمكانات التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع"[2]. فماذا يقصد الباحث بهذا الاستنتاج؟ هل يقصد أن الصلاحيات ليست مقررة دستوريا، أم ماذا؟. لأن المعلوم من القانون الدستوري بالضرورة، أي ما تقرر واستقر وأصبح معلوما في هذا المجال، أن الدستور هو من ينظم السلطات الثلاث في الدولة، ويحدد صلاحيات كلا منها ولو إجمالا، لتتولى بعد ذلك القوانين العضوية والتنظيمات الخوض في التفاصيل. فما من إمكانية تربط رئيس الجمهورية بالتشريع إلا ووجب أن يكون أصلها مقرر في الدستور. لقد أدرك الباحث في تقديري، أن ثمة فرقا بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في الدلالة القانونية، بيد أنه لم يصل إلى تحديد هذا الفرق.

ثانيا: الدلالة القانونية لمصطلحي الاختصاص والصلاحية

لكي نصل إلى المعنى القانوني الصحيح لهذين المصطلحين، لامناص من بيان المعني اللغوي لكل منهما في المقام الأول، ثم نليه

[1] المرجع السابق، ص15.
[2] المرجع السابق، ص15.

بالمعنى الاصطلاحي، وذلك لما تقرر من ضرورة المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

1: تعريف الاختصاص والصلاحية في اللغة

أ: الاختصاص في اللغة

جاء في تاج العروس: "اخْتَصَّهُ بالشيء اخْتِصَاصًا، خَصَّهُ به فاخْتَصَّ وتَخَصَّصَ. ويُقال اخْتَصَّ فلان بالأمر، وتَخَصَّصَ له، إذا انفرد. وفي البصائر: الخُصُوصُ، التفرّد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة"[1].

وورد في لسان العرب: "خَصَّهُ بالشيء ... وخَصَّصَهُ واخْتَصَّهُ، أفرده به دون غيره. ويُقال اخْتَصَّ فلان بالأمر وتَخَصَّصَ له إذا انفرد"[2].

وفي المصباح المنير: "خَصَصْتُهُ بكذا، أَخُصُّهُ خُصُوصًا وخَصُوصِيَّةً بالفتح والضم، لغة إذا جعلته له دون غيره. واخْتَصَصْتُهُ به فاخْتَصَّ هو به وتَخَصَّصَ"[3].

والخاصّ عند الجرجاني عبارة عن التفرُّد: "يُقال: فلان خُصَّ بكذا، أي أُفرد به ولا شركة للغير فيه"[4].

---

[1] محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص284.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار صادر، بيروت، ج7، ص24 و25.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص65.

[4] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص87.

والملاحظ من كل هذه التعاريف الواردة في أمهات معاجم اللغة العربية أنها جاءت متفقة على معنى واحد للفظ الاختصاص وهو التفرد بالأمر دون الغير. فلا يستقيم إطلاقه إذا كان الأمر يشاركه فيه غيره. وقد تعمدت الإكثار من التعريفات اللغوية ليتبين ويتقرر هذا المعنى.

ب: الصلاحية في اللغة

وإذا عدنا إلى مصطلح الصّلاحية، فهو من الصّلاح، وجذره صلح، وهو في اللغة ضد الفساد:

يقول صاحب المصباح المنير: "صَلَحَ: صُلُوحًا وصَلَاحًا، لغة هو خلاف فَسَدَ. وصَلَحَ يَصْلُحُ فهو صَالِح. وفي الأمر مَصْلَحَةٌ أي خير. وهو صَالِحٌ للولاية أي له أهليةُ القيام بها[1].

وجاء في المعجم الوسيط: "صَلَحَ: صَلَاحًا وصُلُوحًا، زال عنه الفساد. وصلح الشيء، كان نافعا أو مناسبا، يُقال هذا الشيء يصلح لك"[2].

فالصلاحية لغة تدل على الصلاح الذي هو ضد الفساد، والأهلية للقيام بأمر ما.

2 ـ تعريف الاختصاص والصلاحية في الاصطلاح

قبل أن نبين الدلالة القانونية لكلمتي الاختصاص والصلاحية، يحسن بنا أن ندلي ببعض التوضيحات حول معنى الاصطلاح، فنقول: الأصل في اللغة العربية أن لا يأتي المعنى الاصطلاحي للفظة ما

[1] الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص472.

[2] إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، 1989، ص520

مقطوع الصلة تماما عن معناها اللغوي، لأن في ذلك حفظا لما تقوم عليه اللغة من دلالة الألفاظ على المعاني بوجه من الوجوه ولو ضعيفا، و إلا استوى في الاستعمال هذا اللفظ أو ذاك، حيث لا فرق حينئذ عند إهمال الصلة أو إقامتها، وهذا لا يستقيم. وهو الأمر الذي أقره الجرجاني في تعريفه للاصطلاح بأنه: "اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما، ينقل عن موضوعه الأول[1] لمناسبة بينهما أو مشابهتهما في وصف"[2].

فالمصطلح هو ما تعارف عليه العلماء في علم من العلوم أو فن من الفنون، وهو عبارة عن اتفاقهم وتصالحهم على وضع الكلمة لمعنى ما، يراد منها. ولابد في كل مصطلح من تجاوز المعنى اللغوي إلى معنى خاص ليكون مصطلحا، وإلا بقي معنى لغويا عاما غير خاص بعلم، والمسوغ عادة لنقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي، وجود مناسبة بينهما[3].

وهذا ما أقرته ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي- التي نظمها مكتب تنسيق التعريب في الرباط عام 1981- من مبادئ، والتي من ضمنها جاء ما يلي:

- ضرورة وجود مناسبة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي.

---

[1] أي ما وضع له ابتداء، وهو معناه اللغوي.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، الطبعة الأولى، ليبسنغ، ص27.

[3] عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات واللغة العربية، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1984، ص13.

- وضع مصطلح واحد للمفهوم الواحد ذي المضمون الواحد في الحقل الواحد.
- تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد[1].

إذاً ما اتفق عليه علماء الاصطلاح العرب، أنه لا يصح استعمال مصطلحين مختلفين للمفهوم الواحد في المجال الواحد، وهذا التقرير العلمي نستصحبه فيما يلي من تعريفات وفيما نستخلصه من نتائج.

1 ـ الاختصاص في الاصطلاح

من التعريفات الاصطلاحية للاختصاص نورد ما يلي:

- "هو مجموعة السلطات أو الصلاحيات المقررة قانونا لشخص معين، أو هيئة معينة، كاختصاصات الوزير، أو المحافظ، أو رئيس وحدة إدارية معينة في الجهاز الإداري للدولة، أو كاختصاصات مجلس الوزراء، أو مجلس المحافظة، أو مجلس إدارة هيئة عامة، أو مؤسسة عامة"[2].

- "ولاية قانونية مادية، إقليمية، زمنية وشخصية، معترف بها لسلطة أو هيئة عامة للقيام بهذا العمل أو ذاك، ضمن شروط محددة"[3].

- "الولاية التي يمنحها القانون لشخص أو هيئة للقيام بتصرفات معينة من حيث الموضوع، والأشخاص، والمكان"[4].

---

[1] شحادة الخوري، الترجمة قديما وحديثا، حركة التعريب في العراق، معهد البحوث والعلوم، بغداد، ص56.

[2] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص3.

[3] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص25.

[4] موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، مصدر سابق، ص94.

نلاحظ في هذه التعريفات غيابا كليا للمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الاختصاص، فهذه التعريفات الاصطلاحية لا تحمل أي إشارة لمعنى التفرد وعدم المشاركة، وإنما تعبر عن مجرد ما خوله القانون من سلطات لجهة ما.

2: الصلاحية في الاصطلاح

وأما تعريف الصلاحية في الاصطلاح، فورد كما يلي:

- الصلاحية لذي السلطان: مدى ما يخوله[1] القانونُ التصرفَ فيه[2].

وكما نلاحظ، فقد جاء تعريف الصلاحية بذات المعنى القانوني للاختصاص إلا أن المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ الصلاحية واضحة وقوية، فلا يقوم بمهام الولاية، ولا يباشر تصرفات السلطة العامة، إلا من كان صالحا لذلك، أي له أهلية القيام بذلك.

وبناء عليه، ما تدل عليه هذه التعريفات القانونية للفظ الاختصاص ولفظ الصلاحية هي **كونها مجموع السلطات المخولة لجهة معينة شخص أو هيئة، مع انعدام المانع أن تكون ذات السلطات مخولة قانونا لجهة أخرى.** وبذلك يكون المشرع العربي وبالتبعية المشرع الجزائري قد سوَّى بين المصطلحين في صياغة القوانين، واعتبرهما شيئا واحدا، فهل يعد هذا الاعتبار سليما؟

ما نستنتجه هو أن المصطلح الذي يعبر بشكل سليم عن مجرد مجموع السلطات المقررة قانونا لسلطة عامة، شخصا كان أو هيئة -

[1] الضمير هنا يعود على ذي السلطان.
[2] المرجع السابق، ص520.

وهو المفهوم الذي عبرت عنه تلك المصطلحات الثلاث في اللغة الفرنسية- هو مصطلح (الصلاحيات) لا مصطلح (الاختصاصات).

لذلك فقد وقع مصطلح الصلاحيات في محله، بخلاف مصطلح الاختصاص الذي لا يعكس هذا المفهوم بدقة، بسبب عدم مراعاة المناسبة عند التوظيف الاصطلاحي. وأما مصطلح الاختصاص، فمفهومه الاصطلاحي السليم هو: **ما تتفرد به سلطة عامة من صلاحيات.**

ثالثا: توظيف مصطلحي الاختصاص والصلاحية في الدستور الجزائري

عند قراءتنا لكثير من مواد الدستور نجد أن المشرع الدستوري وظف مصطلحي الاختصاص والصلاحية على أنهما يحملان ذات المدلول القانوني، ولبيان ذلك نورد بعض الأمثلة فيما يلي مع ملاحظة أنها كثيرة، لكننا نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

عند المقارنة بين النص العربي والنص الفرنسي للدستور نجد أن المشرع قد وظف مصطلح الاختصاص في المادة 180 بمعنى (prérogative). ونص المادة كما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار **اختصاصاتها**"

« Chacune des deux chambres du Parlement peut, dans le cadre de **ses prérogatives**,… ».

كما وظف مصطلح الصلاحية بالمعنى نفسه في المادتين 214 و102. ونص المادة كما يلي: " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة **الصلاحيات** المخولة له...".

«Le Conseil constitutionnel dans sa représentation actuelle continue d'assurer **les prérogatives** qui lui sont dévolues… ».

ووظف أيضا مصطلح الاختصاص بمعنى(Attribution) في المواد 115 و 172 و186. ونص المادة كما يلي:" واجب البرلمان في إطار **اختصاصاته** الدستورية،..."

« Dans le cadre de ses **attributions** constitutionnel, le Parlement doit… ».

كما وظف مصطلح الصلاحية بالمعنى نفسه في المواد 99 و176 و192: "... يوزع **الصلاحيات** بين أعضاء الحكومة...".

« … il répartit les **attributions** entre les membres du Gouvernement… ».

أما كلمة (compétence)، فلم يستخدمها إلا مرتين مقابلة لمصطلح الاختصاص، وذلك في المادتين 121 و199: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من **اختصاص** كل من الغرفتين على حدة".

(La validation des mandats des députés…relève de la **compétence** respective…)

فلا فرق عند المشرع الدستوري، بين الاختصاص والصلاحية حيث يطلق عليهما مرة لفظ (prérogative)، ومرة أخرى يوظفهما بمعنى(Attribution).

والحقيقة أن التقاطع بين المصطلحين واضح، حيث يوجد بينهما عموم وخصوص، فكل اختصاص صلاحية، وليست كل صلاحية اختصاص. فإذا قلنا:(من صلاحيات رئيس الجمهورية كذا وكذا)، معنى ذلك أنه من حقه أن يمارس هذه السلطة المقررة له قانونا، دون أن يكون ثمة مانع قانوني من أن تكون هذه السلطة ذاتها مقررة قانونا لجهة أخرى أيضا، كسلطة الإخطار مثلا، فكما هي مقررة لرئيس الجمهورية،

هي مقررة أيضا لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ولرئيس مجلس الأمة، وللوزير الأول، ولخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة[1].

فسلطة الإخطار صلاحية لرئيس الجمهورية، وليست اختصاصا له، لأنه لو اعتبرناها كذلك لأفادت تفرد الرئيس بهذه الصلاحية، وهذا خطأ بيّن غير مسموح به.

كما أن القول: (من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول)، هو تعبير تعوزه الدقة، وفيه قصور من جهة الدلالة القانونية على هذه السلطة الحصرية للرئيس، فكيف نعرف أنها حصرية له أم لا؟ ولماذا نضطر إلى إضافة لفظ (الحصرية) وصفا لهذه السلطة – وهو كما لا يخفى وصف قانوني خطير، لا سيما في المجال الدستوري- كما هو الشأن في الاستعمال الفرنسي، ومصطلح الاختصاص يؤدي هذا المعنى بكفاءة ودقة عالية، ويقطع أي احتمال موهم !؟

إذن التعبير السليم الذي تقتضيه الدقة القانونية، أن يُقال: (من اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول)، فيفهم منه مباشرة أن هذه السلطة يتفرد بها الرئيس وليست لأحد غيره[2].

---

[1] المادة 187 من الدستور.

[2] كون اختصاص ما قابل للتفويض، لا يتناقض مع كونه اختصاصا بالمعنى الذي شرحناه، فهو تنازل مؤقت من صاحب الاختصاص لغيره بمحض إرادته، مع إمكانية إلغائه هذا التفويض في أي وقت يريد. وهذا على تباين تام مع كون هذه الصلاحية يشاركه فيها هذا الغير مشاركة أصلية بموجب الدستور.

الخاتمة ونتائج الدراسة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن اعتبار مصطلحي الصلاحية والاختصاص مترادفين قد أحدث اضطرابا في قراءة المواد القانونية، وقد بيّنا ذلك من خلال استعراض مفهوم المصطلحين في اللغة العربية واللغة الفرنسية مع توضيح الفرق بين اللغتين، والإشارة إلى أن الترجمة الحرفية قد أفضت إلى هذا الاضطراب لأنها لم تراع هذا الفرق.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج التي استخلصناها بعد عرضنا لهذه التفصيلات، ومن أهمها:

- أن التسوية بين مصطلحي الصلاحية والاختصاص في المجال القانوني سببه عدم ضبط المصطلحات بسبب عدم التقيد بضوابط علم الاصطلاح، وبالتالي عدم الدقة فيما تعبر عنه هذه الأخيرة من مفاهيم علمية دقيقة لاسيما في مجال القانون.
- أن المصطلحات الفرنسية الثلاث، (compétence) و(prérogative) و(attribution) تحمل دلالة واحدة عند فقهاء القانون الفرنسيين.
- أن هذه الدلالة القانونية الواحدة للمصطلحات الفرنسية الثلاث قد نقلت إلى العربية بمصطلحين هما الاختصاص والصلاحية، وهو نقل غير سليم بالنظر إلى علم الاصطلاح العربي.

– أن الدلالة القانونية السليمة لمصطلح الصلاحية: هي مجموعة السلطات المخولة قانونا لشخص ما أو جهة معينة، دون مانع قانوني أن تكون ذات السلطات مخولة لجهة أخرى.

– أن الدلالة القانونية السليمة لمصطلح الاختصاص: هي ما يتفرد به شخص ما أو جهة معينة من سلطات، أي سلطات حصرية لهذا الشخص أو لهذه الجهة.

– أن كل سلطة مقررة قانونا تتفرد بها جهة معينة، شخصا أو هيئة، فهي اختصاص. ومالا تتفرد به فهي صلاحية. وبالتالي من الخطأ البيّن التسوية بينهما في المجال القانوني عموما والدستوري خصوصا، كما حصل مع المشرع الدستوري الجزائري.

قائمة المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، 1989.
2. إبراهيم نجار، زكي أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.
3. أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991.
4. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة،1989.
6. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
7. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
8. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.
9. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
10. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11. عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،القاهرة، 1980.
12. عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات واللغة العربية، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1984.

13. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
14. فليب ط.أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية، فرنسي- عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
15. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005.
16. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار صادر، بيروت.
17. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، عربي- فرنسي- إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
18. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
19. دلال لوشان، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
20. عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

.21

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

22. Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, Lexique de Droit constitutionnel, 3° édition, presses universitaires de France, Paris, 2012.
23. Gerard CORNU, Vocabulaire juridique, 9°edition, presses universitaires de France, paris, 2011.
24. Charles DEBBASCH, Yves DAUDET, Lexique de termes politiques, 2° édition, Dalloz, Paris, 1978.
25. Michel DEVILLIERS, dictionnaire constitutionnel, 2° édition, Dalloz, Paris, 1999.
26. Raymond GUILLIEN, Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 13° édition, Dalloz, Paris, 2001.
27. Alain NIZON-LESAFFRE, dictionnaire des termes juridiques, edition de Vecchi S.A, Paris, 2001.